سلمان بن فهد العودة

افعل ولا حرج

F

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

مقدمة سماحة الشيخ

عبـدالله بـن عبـدالرحمـن بـن جـبريـن

عضو الإفتاء سابقًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فقد سمعت هذه الرسالة الموسومة بـ«افعل ولا حرج»، بقراءة كاتبها فضيلة الشيخ الدكتور **سلمان بن فهد العودة** وفقه الله[1]، وسرني ما تتضمنه من التسهيل والتوسعة على الحجاج؛ بحيث إن الكثير يتعرضون للزحام الشديد والمضايقات، والتي قد تؤدي إلى الوفيات، وإلى الأضرار، وإلى الصعوبة التي تشغل الحاج عن أهمية العبادة، وعن الحكمة والمصلحة التي شرعت لأجلها تلك العبادة، كما فصله الكاتب وفقه الله.

وهذا ما تطمئن إليه النفس في هذه الأزمنة التي تحدث فيها الوفيات، وزهوق الأرواح المحترمة، فنوصي بالتمشي مع هذه التسهيلات، فـ«**إن الدين يسر** - كما قال رسول الله ^ - **ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا**»[2]. وعلى ما ذكر الله تعالى:

* & [الشرح:5].

وقد أضفت خمسة تعليقات هي:

---

(1) قرأت هذه الرسالة على سماحة الشيخ مساء يوم الأربعاء (27شعبان1427هـ) في رحلة وصحبة مباركة غرب مدينة الرياض. **المؤلف**.

(2) أخرجه البخاري (39).

(1) الوقوف بعرفة يجزئ أية ساعة ليلًا أو نهارًا، من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر يوم النحر، كما يدل عليه حديث عروة بن م ُض َر ِّس ا مرفوعًا: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1].

(2) نمرة داخلة في حدود عرفة، وعرفة واسعة جدً ا، وكذلك عُرنة (بالنون)، كما قال ^: «**عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة**»[2]. وقال ^: «**وارفعوا عن بطن عرنة**»[3].

والوادي هو المنخفض الذي نهى النبي ^ عن الوقوف فيه.

وتمتد عرفة شمالًا نحو خمسة كيلومترات، وكانت حدودها قديمًا إلى نخل يسمى نخل بني عامر، ولكنه ز ال الآن.

وتمتد شرقًا إلى الجبال الشاهقة الرفيعة، وغربًا إلى الجبال أيضًا، وجنوبًا إلى الجبال المنخفضة الممتدة.

---

(1) أخرجه أحمد (16253)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891)، والنسائي (3041)، وابن ماجه (3016).

(2) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (384- بغية)، وابن قانع في معجم الصحابة (192/1-193)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1998)، من حديث = = حبيب بن خماشة الخطمي ا. وفي إسناده الواقدي. وقد صح موقوفًا من قول ابن الزبير وابن عمر ي، عند مالك في الموطأ (772)، وابن أبي شيبة في المصنف (13879)، والطبري في تفسيره (521/3)، وغيرهم.

(3) أخرجه أحمد (16797)، وابن ماجه (3012) وغيرهما.

(3) الاحتياط فى التحلل الأول أن يكون باثنين من ثلاثة، كما ذكره الفقهاء، ومنهم الشيخ ابن باز / فى «التحقيق والإيضاح»[1]، وهو الذى يترجح لى.

(4) السعى قبل الطواف جاء فيه حديث: سعيت قبل أن أطوف، قال: «**لا حرج**»[2]. وقد اختلف العلماء فى صحته.

والأقرب جواز تقديم السعى على الطواف إذا كانا فى يوم واحد، حيث إن ظاهر الحديث يدل على أن السائل طاف وسعى فى يوم واحد، وهو يوم النحر.

(5) أرى توسعة وقت الرمى للجمرات، وأنه ضرورى فى هذه الأزمنة، وفى الأزمنة السابقة كان الرمى يسيرًا ، ولا مشقة فيه، أما الوقت الآن فقد تغير.

وأسأل الله التوفيق والهداية والقبول للمسلمين جميعًا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم..

أملاه:

عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين

27 / 8 / 1427هـ

(1) التحقيق والإيضاح (ص:88، 96). وينظر ما سيأتى (ص:97).
(2) أخرجه أبو داود (2015)، وابن خزيمة (2774)، والطبرانى (472)، والدارقطنى (251/2)، والبيهقى (146/5). وينظر زاد المعاد (259/2).

مقدمة معالى الشيخ

عبـــدالله بـــن سليمـــان بـــن منـــى

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله القائل: *

& [الحج:78]، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد الموصوف باليسر والتيسير، ف ـ«ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم ً ا»[1]، والقائل: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»[2]. والقائل: «افعل ولا حرج». وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، **وبعد**:

فلقد سعدت بقراءة رسالة مختصرة جليلة مفيدة بعنوان: «افعل ولا حرج» فى بعض مسائل وأحكام الحج، لفضيلة الشيخ الجليل الدكتور **سلمان العودة**، ذكر فيها مجموعة من مسائل الحج، التى هى فى عصورنا الحاضرة فى حاجة مُلحّة إلى الأخذ بالتيسير والسير على منهج رسول الله ﷺ: «**افعل ولا حرج**».. «**يسروا و لا تعسروا**».

من هذه المسائل: مسألة إفاضة الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس جوازًا، والبقاء فى عرفة إلى غروب الشمس استحبابًا، وجواز عدم المبيت بمنى ليالى أيام التشريق لمن كان له عذر أو لم يجد مكانًا فى منى

(1) كما عند البخارى (3560)، ومسلم (2327) من حديث عائشة ل.
(2) أخرجه البخارى (69)، ومسلم (1734).

يبيت فيه. وجواز الرمى -رمى الجمار أيام التشريق- قبل زوال الشمس، استنادًا إلى قواعد التيسير ورفع الحرج، واتباعًا لمن كان أهلًا للاقتداء، كالإمامين: أبى حنيفة وأحمد، وقبلهما التابعيان: طاوس وعكرمة، وغيرهم من علماء سلفنا الصالح رحمهم الله.

إلى غير ذلك من المسائل التى ذكرها فضيلة الدكتور سلمان، ورأى أن التوسع والتيسير على حجاج بيت الله فى أحكامها أمر تقتضيه قواعد التيسير ورفع الحرج، لا سيما فى عصرنا الحاضر، الذى تكاثر فيه الحجاج، حتى أنهم بلغوا بضع العشرة من ملايين الحجاج، وعوامل تزايدهم تتوافر وتكثر، ومواقع المناسك محدودة زمانًا ومكانًا، ووسائل ترفه القادرين على الترفه والباذلين فى سبيل الحصول عليه مهيأة وعلى حساب ضعفاء الحجاج.

تصوير (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

كل ذلك يسو ّغ الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ما لم يشتمل ذلك على مخالفة صريحة لنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وقد أخذ فضيلة الشيخ سلمان جزاه الله خيرًا بهذا المبدأ، فجاءت رسالته القيمة إسهامًا فى التيسير على حجاج بيت الله الحرام، ورفع المشقة عنهم.

وأتمنى أن فضيلته أشار إلى الازدحام الشديد فى المطاف وفى المسعى، وأعطى رأيه المبارك فى علاج هذا الازدحام الشديد الذى هو مقارب للمشقة البالغة فى رمى الجمار.

وإسهامًا منى مع فضيلته فى المناداة بالتيسير ورفع المشقة والحرج، فيمكننا توسيع المسعى، ببناء دور بين أرضه وسقفه، حيث إن ارتفاع سقفه عن أرضه قرابة اثنى عشر مترًا، وكذلك بناء دور بين سقف أرضه وسقف السقف وهو السطح، ليكون لدينا للسعى خمسة مواقع عرض كل موقع قرابة عشرين مترًا، هذه المواقع الخمسة هى: الأرض، وما بين الأرض والسقف، والسقف ، وما بين السقف والسطح، والسطح. ولا شك أن هذه توسعة مفيدة لا يترتب عليها مخالفة فى زيادة عرض المسعى عما هو عليه الآن.

وكذلك الأمر بالنسبة للمطاف، فلئن كانت الظروف السياسية تؤثر على هدم مبنى الأتراك فى الحرم الذى سطحه القباب، فيمكن أن يجعل فوق هذا المبنى جسر معلق، ليكون مطافًا مساندًا للمطاف، وليس فى هذا إشكال من الناحية الشرعية؛ فالحجاج والمعتمرون يطوفون فى الأروقة وفى السطح، وطوافهم فيها جائز، وطوافهم فى الأروقة وسطح الحرم أبعد عن الكعبة من الطواف فوق هذا الجسر المقترح. وهذا علاج للإشكال فى الازدحام فى الطواف.

وقد تقدمت لخادم الحرمين -حفظه الله- بهذا الا قتراح، ووجّه بدراسته والأخذ به، ولعل أمر ذلك لا يطول؛ فالحاجة تزداد إلى حد الاضطرار، وعلى أية ح ال فلا أظن أن أحدًا من أهل العلم

-سواء كان فى محيط المسؤولية أم كان فى مستواها خارجًا عنها- لا أظن أحدًا من هؤلاء ينكر أن الفتوى

تتغير بتغير الأحوال والظروف إذا كانت محققة المقصد الشرعى غير مخالفة لنص صريح.

وابن القيم / يؤكد فى كتابه القيم «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أن الفتوى المحققة للمصلحة شرع الله.

وأختم هذا التقديم لهذه الرسالة الجليلة بهذا الدعاء: اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وجنبناه. واجز اللهم أبا معاذ سلمان العودة خير جزاء وأتمه، واجعل هذه الرسالة فى موازين حسناته، و الله المستعان.

أعد هذا التقديم:

عبدالله بن سليمان المنيع

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

مقدمـة معالى الشيخ
عبـــدالله بـــن الشيـــخ المحفـــوظ بـــن بيـــه
وزير العدل بجمهورية موريتانيا سابقًا
وعضو مجمع الفقه الإسلامى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، **وبعد**:

فلقد اطلعت على كتاب «افعل ولا حرج» لأخينا العلامة المستبصر الدكتور **سلمان بن فهد العودة** حفظه الله تعالى، وهو كتاب صغير الحجم، إلا أنه مشتمل على جمل مفيدة من العلم، وبخاصة مسائل الحج والعمرة، جاء فى وقته وأوانه، متسمًا بالفهم والتدبر فى مشكلات الحج فى زمانه ومكانه.

ولعمرى إنه لموضوع جدير بالاهتمام، بلغ سيله الزبى وحزامه الطبيين، بعد تكرار حوادث الازدحام التى تؤدى إلى هلاك الأنفس وتشويه صورة الإسلام، حيث يظهر معتنقوه بمظهر الفوضى وعدم الانضباط والانتظام، ويجد أعداء الدين -وهم كثر- فرصة للقدح و التجريح، وكلتا الحالتين منافية لمقاصد الشرع، ومنابذة لمقتضيات العقل والطبع.

وقد طلب منى التقديم لهذا العمل الذى أعتبره إنارة وإثارة؛ أما كونه إنارة، فإنه ينير طريق التيسير لمريد

سلوكه، موضح ًا بأدلته، وأما كونه إثارة، فإنه يثير لفيف ًا من المسائل ينبغى أن تبحث بين الفقهاء لتحرير الفتوى فيها على ضوء الواقع، طبق ًا لجدلية الدليل الكلى «المقصد» والدليل الجزئى «النص» وما فى معناه من ظاهر أو اقتضاء أو مفهوم، حيث يتجلى فقه الفقهاء وفهم العلماء فى مراعاة زوايا هذا المثلث الذى هو: الواقع المستجد من كل جوانبه؛ وهو هنا تزايد أعداد الحجاج، وضيق الرقعة الجغرافية، وذهاب ا لأنفس شبه المطرد، وتطبيق الحكم الشرعى الذى ينشأ عن نظرة متوازنة للكلى مع الجزئى، تضع نصب عينيها المقاصد الشرعية الأكيدة، دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية، لما يؤدى إلى إيجاد نسبية لاطراد المقصد وشموله.. إن ذلك بعينه هو الوسطية التى لا يسع المتعاطى للفتوى إلا مراعاتها دون تقصير ولا شطط.

فأجبت الطلب، واختصرت هذه المقدمة فى ثلاثة مطالب:

الأول: عن مقصد التيسير فى الشريعة الغراء.

والثانى: توظيف اختلاف العلماء لرفع الحرج و المشقة عن الأمة، وذلك معنى كون الاختلاف رحمة.

والثالث: مقصد التيسير فى الحج بخصوصه، وفتاوى بعض العلماء.

المطلب الأول: مقصد التيسير فى الشريعة الغراء

اعلم وفقنا الله وإياك أن التيسير من خصائص هذه الرسالة الخاتمة، فقد قال ـ: *

& [الأعراف:157].

إنها آية كريمة ترسم ملامح الرسالة من خلال صفات نبيها ^، وتعرج على ما يجب له من الحقوق، وتبشر أتباعه بالصلاح والفلاح؛ فهو جامع لوصفى الرسالة و النبوة، وهو أمى لم يتعلم من أحد، فلم يتعلم من نبى و لا عالم، وإنما علمه العليم الحكيم، وهو مكتوب موصوف فى توراة موسى وإنجيل عيسى.

فهو النبى الخاتم الذى بشر به الأنبياء، وأخذ العهد عليهم بالإيمان به ونصره، ووصف بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث، ويضع عنهم الإصر والأغلال، أى: التكاليف الغليظة التى كانت تكبلهم الشرائع السابقة بها.

إنه تصوير لحالة الضيق والمشقة التى أماطتها هذه الشريعة بالسماحة واليسر.

فالإصر: يقول عنه النضر بن شميل /: هو العهد الثقيل[1]. وكل ثقيل فهو إصر؛ لأنه يأصر صاحبه، أى: يحبسه عن الحركة.

أما الأغلال: فجمع غُل بالضم، وهو جامعة الحديد تكون فى العنق واليدين. قال مرتضى فى «التاج» عن ا لأغلال: «وقد تكرر ذكرها فى القرآن والسنة، ويراد بها التكاليف الشاقة والأعمال المتعبة»[2].

قلتُ: إنه تصوير ناطق يُقدم إلى السامع صورة شخص مكبل بأغلال حديدية، وهو يحمل على كاهله حملًا ثقيلًا ينوء به! فكيف يقوم بوظيفة الاستخلاف؟ إلى أن امتن ـ عليه برسالة النبى الخاتم عليه الصلاة والسلام، فكانت كلمة «يضع» هى المفتاح لفك كبله وإماطة الحمل عن ظهره، فلا غل فى الشريعة ولا إصر فى الحنيفية السمحة.

وليس التيسير ورفع الحرج قاعدة فقهية فقط عبر عنها الفقهاء بقولهم: «المشقة تجلب التيسير». وقول الشافعى /: «الأمر إذا ضاق اتسع»[3]. إلى غير ذلك من

---

(1) ينظر: لسان العرب (22/4)، وتاج العروس (أ ص ر). وحكاه البغوى فى تفسيره (288/2) عن ابن عباس والحسن والضحاك و السدى ومجاهد.
(2) ينظر: تاج العروس (غ ل ل).
(3) الأشباه والنظائر للسيوطى (83).

العبارات التى تصب فى هذا الجدول، بل رفع الحرج و التيسير مقصد أعلى من مقاصد الشريعة.

وهذه فقرات لأبى المقاصد أبى إسحاق الشاطبى / تبين ذلك، حيث يقول: «المسألة السادسة: فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: *

& [الأعراف:157]، وقوله: *

& [البقرة:286]. وفى الحديث: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»[1]. وقد جاء:

*

&

[البقرة:286]، و*

& [البقرة:185]، و*

& [الحج:78]، و*

&

[النساء:28]، و*

& [المائدة:6]. وفى الحديث:

(1) أخرجه مسلم (126).

«**بعثت بالحنيفية السمحة**»[1]. وحديث: «ما خير رسول الله ^ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم ًا، فإن كان إثم ًا كان أبعد الناس منه»[2]. وإنما قال: «ما لم يكن إثم ًا» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك. إلى أشباه ذلك مما فى هذا المعنى.

ولو كان قاصد ًا للمشقة لما كان مريد ًا لليسر ولا التخفيف ولكان مريد ًا للحرج والعسر وذلك باطل.

والثانى: ما ثبت أيض ًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات فى الا ضطرار، فإن هذا نمط يدل قطع ًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق و التكلف والتسبب فى الانقطاع عن دوام الأعمال.

ولو كان الشارع قاصد ًا للمشقة فى التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»[3].

وقال الشاطبى أيض ًا: «فالنصوص سالفة الذكر عامة فى المشقة بنوعيها الشديد والمتوسط، وإذا فرضنا أن رفع الحرج مفقود فيه صيغة عموم، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة فى أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع

---

(1) أخرجه أحمد (21260، 23710).
(2) تقدم تخريجه (ص:7).
(3) الموافقات (2/121- 122).

عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعد ًا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر فى السفر، والجمع بين الص لاتين فى السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل...».

وأطال النفس قائل ًا: «إلى جزئيات كثيرة جد ً ّ ا يحصل من مجموعها قصد لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج فى الأبواب كلها عمل ًا بالا ستقراء»[1].

وعلى هذه الشاكلة القول بالأخف:

يقول الزركشى: «إن القول بالأخف قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها ، وقد صار إليه بعضهم؛ لقوله تعالى: *

& [البقرة:185]. وقوله: *

&

[الحج:78]. وقوله ^: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[2].

وهذا يخالف الأخذ بالأقلّ، فإن هناك يـ ُشترط الا تفاق على الأقل ولا يشترط ذلك هاهنا، وحاصله يرجع إلى أن الأصل فى المضار المنع، إذ الأخف منهما هو ذلك.

وقيل: يجب الأخذ بالأشق كما قيل هناك يجب الأخذ بالأكثر»[3].

---

(1) الموافقات (299/2).
(2) تقدم تخريجه (ص:19).
(3) البحر المحيط للزركشى (340/4).

قال الطوفى فى الترجيح عند تعارض الدليلين:

«**الثانى**: يأخذ بأشد القولين؛ لأن «الحق ثقيل م َر ِىءٌ والباطل خفيف و َبِى ِءٌ». كما يروى فى الأثر[1]. وفى الحكمة: «إذا ترددت بين أمرين فاجتنب أقربهما من هواك»[2].

وروى الترمذى من حديث عائشة قالت: قال رسول الله : «**ما خ ُي ِّر عمار بين أمرين إلا اختار أشد ّهما**». وفى لفظ: «**أرْشَدَهُما**». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضا النسائى وابن ماجه[3].

فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد فى الأخذ با لأشد.

الثالث: يأخذ بأخف القولين؛ لعموم النصوص الدالة على التخفيف فى الشريعة، كقوله Q: *

& [البقرة:185]. وقوله: *

&

[الحج:78]. وقوله ^:«**لا ضرر ولا ضرار**»[4]. وقوله ^:

---

(1) جاء عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان ب. ينظر: الزهد لابن المبارك (290، 850)، والزهد لهناد (499)، والحلية (134/1)، و الفقيه والمتفقه (1211).

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه (1212).

(3) ينظر: جامع الترمذى (3799)، وسنن النسائى الكبرى (8276)، وسنن ابن ماجه (148).

(4) أخرجه أحمد (2719)، وابن ماجه (2341)، والحاكم (2345)، وغيرهم.

«**بعثت بالحنيفية السمحة السهلة**»[1].

قال شيخنا المزنى: من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه، أو كما قال.

قلت: وثبت عن النبى ^ أنه «ما خير بين أمرين إ لا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم ًا»[2].

قلت: والفرق بينه وبين عمار فيما حكينا عنه من الأ خذ بأشد الأمور: أن عمار ًا كان مكلف ًا محتاط ًا لنفسه ودينه، والنبى ^ كان مُشر ِّع ًا موس ِّع ًا على الناس لئلا يحرج أمته. وقال: «**يَس ِّروا ولا تعَسروا**»[3]. وقال لبعض أصحابه فى سياق الإنكار عليه: «**إن فيكم منفرين**»[4][5].

قلت: وقد روى حديث عمار: «**أسدهما**» بالسين المهملة، من السداد، وعليه فلا دليل فيه للشدة.

وبناء على هذا المقصد رجح العلماء فى قضايا الخلا ف التيسير على مر الزمان، إذا ظهر أن القول الراجح يؤدى إلى إعنات ومشقة، وعدلوا عن القياس وخصصوا عموم النصوص، فالقاعدة أن «غلبة المشقة مسقطة للأ مر»، قال عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على**

(1) تقدم تخريجه (ص:19)، دون قوله: «السهلة».
(2) تقدم تخريجه (ص:7).
(3) تقدم تخريجه (ص:7).
(4) أخرجه أحمد (16460)، والبخارى (702)، ومسلم (466).
(5) شرح مختصر الروضة (3/669-671).

أمتى لأمرتهم بالسواك»[1].

مكتبة كل العرب
www.Kotob-Arab.com
واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

(1) أخرجه البخارى (7240)، ومسلم (253).

المطلب الثانى:

توظيف اختلاف العلماء لرفع الحرج و المشقة عن الأمة، وذلك معنى كون الاختلاف رحمة

فقد فسر الشاطبى رحمة الخلاف بقوله: «إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة فى الفروع ضربًا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجًا من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما رُوى عن القاسم بن محمد قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ^ فى العمل، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه فى سَعة»[1].

وعن ضمرة عن رجاء قال: «اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجىءُ بالشىء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه، حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرنى أن لى باختلافهم حمر النعم»[2].

وروى ابن وهب عن القاسم أيضًا، قال: «لقد أعجبنى قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ^ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل

(1) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1686).
(2) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1688).

بقول أحدهم كان سنة»[1].

ومعنى هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز ا لاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة -كما تقدم- فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول فى هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون فى قسم * & [هود:119]، فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله»[2].

قال ابن عابدين فى تعليقه على قول صاحب «الدّر المختار»: «وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر»-: «وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: «**اختلاف أمتى رحمة**». قال فى «المقاصد الحسنة»: رواه البيهقى بسند منقطع عن ابن عباس ب، بلفظ: قال رسول الله ^: «**مهما أوتيتم من كتاب الله؛ فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه، فإنْ لم يكن فى كتاب الله فسنة منى، فإنْ لم تكن سنة منى فما قال أصحابى، إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء، فأيما أخذتم به**

(1) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1689).
(2) الاعتصام (170/2).

اهتديتم، واختلاف أصحابى لكم رحمة». وأورده ابن الحاجب فى «المختصر» بلفظ: «**اختلاف أمتى رحمة للناس**».

وقال ملا على القارى: إن السيوطى قال: أخرجه نصر المقدسىّ فى «الحجة» والبيهقى فى «الرسالة الأشعرية» بغير سند، ورواه الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرّج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا.

ونقل السيوطى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: «ما سرنى أن أصحاب محمد ^ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله! نكتب هذه الكتب -يعنى: مؤلفات الإمام مالك- ونفرقها فى آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال: «يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى». وتمامه فى «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»[1].

وللاختلاف أسبابه المشروعة فى الفقه، ولهذا اعتبر العلماء معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح فقهه.

فقد قال قتادة /: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم

(1) رد المحتار (1/46-47)، وينظر: المقاصد الحسنة (70-69)، وكشف الخفاء (1/68).

أنفه الفقه»[1].

وعن هشام بن عبيد الله الرازى /: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»[2].

وعن عطاء /: «لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس، حتى يكون عالمًا باختلاف الناس»[3].

وقال يحيى بن سلام /: «لا ينبغى لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتى، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلىّ»[4].

إلى غير ذلك من الأقوال، ويراجع الشاطبى فى «الموافقات»، فقد عدّ معرفة الاختلاف من المزايا التى على المجتهد أن يتصف بها[5].

إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق، فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سببًا للتيسير و التسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة، كما مر عن الشاطبى وغيره.

وبناءً عليه: يوجد فى المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح، لجلب مصلحة ترجحت ، أو درء مفسدة، أو دفع مشقة عرضت.

ولهذا تقرر عند المالكية تقديم القول الضعيف الذى جرى به العمل على القول الراجح فى زمن من الأزمنة

---

(1) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1520، 1522).
(2) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1523).
(3) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1524).
(4) ذكره ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (1534).
(5) الموافقات (161/4).

أو مكان من الأمكنة لتبدل عرف أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودًا أو عدمًا، كما يقول شارح التحفة. وبنوا على ذلك مئات المسائل.

وقال ابن عابدين كذلك بجواز الإفتاء بالضعيف للضرورة، وذكر أبياتًا فى ذلك:

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جا يسأل
إلا لعامل له ضروره أو من له معرفة مشهوره

ومعنى ذلك: أن مقصد التيسير يرجح القول الضعيف فيتعين العمل به لعروض المشقة، فمعادلة المقصد الكلى بالنص الجزئى مؤثرة فى الفتوى على مدار الأزمنة.

يقول ابن القيم / فى تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست

من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[1].

وتغير الزمان المشار إليه هو تغير أحوال الناس، فالحجيج الذين كانوا يعدون بالآلاف أصبحوا يعدون بالملايين، والأنفس القليلة التى كانت تموت فى موسم الحج أصبحت تعد بالمئات.

ومحل الشاهد منه أن الإبقاء على أحكام الجزئيات التى تخالف مقاصد الشريعة وتؤدى إلى مشقة وإعنات، مخالف لروح الشريعة وغلط.

وأى مشقة أعظم من ذهاب الأنفس فى الزحام والإثخان بالجروح والآلام، ألا يستحق الأمر اجتهادًا؟

قال ابن عابدين فى نفس المعنى: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد فى مواضع كثيرة، بناها على ما كان فى زمنه، لعلمهم بأنه لو كان فى زمانهم لقال بما قا

(1) إعلام الموقعين (11/3).

الوا به أخذ ًا من قواعد مذهبه»[1].

وقال أيض ًا: «ثم اعلم أن كثير ًا من الأحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان فى عرفه وزمانه، قد تغيرت بتغير الأزمان؛ بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدمناه».

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

(1) مجموع رسائل ابن عابدين (123/2).

مقصد التيسير فى الحج بخصوصه وفتاوى بعض العلماء

المطلب الثالث:

1- إن التصريح برفع الحرج من الشارع فيمن خالف أفعاله فى الحج بقوله: «**افعل ولا حرج**». دليل لملا حظة مقصد التيسير فى الحج، بالإضافة إلى كونه مقصد ًا عام ً ّا فى كل مناحى التشريع الإسلامى بالنصوص التى ذكرناها سلف ًا، إلا أنه تجدر الإشارة إلى قوله تعالى: *

& [الحج:78]، أورد فى سورة الحج، وأن الحج من أهم موروث من ملة أبينا إبراهيم ×.

2- إن الحج عبادة قرنت بالاستطاعة نص ً ّا، مع أن كل العبادات يشترط لوجوبها الاستطاعة، قال تعالى: *

& [آل عمران:97]، وجاء فى الحديث: «**وحج البيت من استطاع إليه سبيل ًا**»[1].

وهذه نصوص تشير إلى إرادة التيسير وعدم الإ عنات.

3- إن الحج فى كثير ٍ من أحكامه مبنى على التخيير، والتخيير أساس التيسير.

(1) صحيح مسلم (12).

فالحج وقته متسع، فهو واجب على التراخى عند بعض العلماء كالشافعية والمغاربة من المالكية، ويشرع فيه بإحرام بواحد من ثلاثة أنساك على سبيل التخيير، وهى: التمتع والقران والإفراد.

وكذلك التخيير فى الفدية: *

& [البقرة:196].

4- إن بعض أفعال الحج المختلف فيها بالتقديم و التأخير، كالرمى، لا يوجد بخصوصها دليل قولى من الشارع، وإنما تدخل تحت دلالة الفعل، ودلالة الفعل دلا لة ضعيفة، وإن كان مستند ًا إلى قوله ^: «**خذوا عنى مناسككم**»[1]. فمعلوم أن أفعاله ^ فى الحج منها الواجب والمسنون والجائز، فيبقى الاحتمال قائم ًا فى تعيين أى منها، فقد حج راكب ًا، وهو أمر جائز، وقد حص ّب[2]، وهو أمر مختلف فى دلالته بين الجواز والاستحباب.

وقد رتب الرمى والحلق والإفاضة، وقد ثبت عنه رفع الحرج عمن خالف الترتيب.

وقد سمح لذوى أعذار خفيفة بترك المبيت بمنى، وبجمع الرمى فى يوم واحد.

---

(1) أخرجه مسلم (1297)، والنسائ ى (3062)، والبيهق ى (125/5).
(2) التحصيب: نزول الحجاج بالمحصّب -موضع بين مكة ومنى- عند الخروج من مكة. والمحصّب أيض ًا: موضع الجمار بمنى.

إلى غير ذلك من الرخص التى يشتمل عليها كتاب أخينا العلامة الدكتور **سلمان العودة**.

وعدم ُ وجود بيان قولى مما يقرب المسألة من منطقة العفو لاحتمال أن يكون فعله ^ محمولا ً على ا لأفضلية، ويرجح مذهب من أجاز الرمى فى أى وقت من أيام منى للحاجة والمشقة.

ولهذا ترخص العلماء فى مواطن ورد فيها بيان قولى ، كمسألة طواف الحائض عندما أدت إلى شدة ومشقة فى القرن الثامن الهجرى.

وهذه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية /، كما نقلها اللبدى، ننقلها بكاملها مع تعليقات اللبدى، لما تضمنته من معان ٍ توضح منحى التعامل مع المشقات فى الحج، حيث يقول:

«**مسألة مهمة جد ً ا**: نبه عليها الشيخ الإمام و الحبر الهمام قدوة الأنام شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس تقى الدين أحمد ابن تيمية، طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه؛ **قال /:**

وقد يقع فى الحج فى كل عام ما يبتلى به كثير من نساء العلماء والعوام؛ وذلك أن المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طهرها، ولا يمكن المقام للطواف.

قال: وفى سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوم ً ا أو أكثر باستعمال دواء، ومنهن من انقطع دمها يوم ً ا

أو أكثر بغير دواء، فظنت أن الدم لا يعود، ففعلت كالأ ولى، ثم عاد الدم فى أيام عدتها، ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها، ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده؛ فهؤلاء أربعة أصناف.

فلما اشتد الأمر بهن، وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المتزوجة منهن، ويرجعن بلا حج، وقد أتين من بلاد بعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وأنفقن الأموال، كثر منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن للزوال: هل من مخرج عن هذا الحرج، وهل مع الشدة من فرج؟

فسألت الله التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل اختلا فهم رحمة للأمة، فظهر لى فى الجواب، والله أعلم بـ الصواب: أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، وأن يـ ُقـ َلـ ّدـ َ واحد منهم فى مسألة وآخر فى أخرى؛ فعلى هذا يصح حج كل منهن:

أما الأولى والثانية: فعلى أحد قولين فى مذهب الشافعى، بناء على أن يوم النقاء طهر.

قلت: وهو الصحيح من مذهبنا أيضـ ًا، فقد جزم به فى «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما.

قال: وأما الثالثة: فعلى مذهب أبى حنيفة، فعنده لا يشترط للطواف طهارة حدث ولا نجس، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

قلت: والصحيح المشهور خلافها.

قال: وأما الرابعة: فقد تتخرج صحة حجها على أحد الروايتين عن مالك، وهى أن من طاف طواف القدوم وسعى بعده ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة، ناسيًا أو جاهلًا، أجزأه عن طواف الإفاضة، فإن عذر الحيض أظهر من عذر الجاهل والناسى.

قال: وإن لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصح التخريج، فعلى قياس أصول مذهب الشافعى، أنها إذا جاوزت مكة بيوم أو أكثر، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة، خوفًا على نفسها أو مالها، تصير كالمحصر، فتتحلل كهو وتذبح شاة وتقصر من شعرها، وتصير حلالًا. انتهى باختصار من نحو ورقتين.

وقال / فى مواضع أخر: غاية ما فى الطهارة أنها شرط فى الطواف، ومعلوم أن كونها شرطًا فى الصلاة آكد، ومع ذلك تصح الصلاة بدونها مع العذر عند الأكثر... وذكر كلامًا كثيرًا لا يحتمله هذا المختصر.

والحاصل: أنه انتصر لصحة طواف الحائض انتصارًا لا مزيد عليه، وأقام على ذلك أدلة واضحة، وذكر أنه لا دم عليها.

وآخر ما قال: هذا الذى يتوجه عندى فى هذه المسألة، ولضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا تجمشت الكلام فيها، فإنى لم أجد فيها كلامًا لغيرى، والاجتهاد عند الضرورة مما أمر الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو من الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

انتهى ملخصًا من «شرح عمدة الأحكام»[1].

وعلق الزرقانى فى «شرحه» عند قول خليل: «وحُبِسَ الكرِىُّ والوَلِىُّ لحيضٍ أو نِفاس قدْرَهُ، وقُيِّدَ إنْ أمنَ». بقوله - بعد نقله لأقوال مذهب مالك فى اعتبار الحائض محصرة وأنها تظل على إحرامها-: «وفيه من المشقة -خصوصًا على من بلادها بعيدة- ما لا يخفى، ومقتضى يسر الدين أن لها أن تقلد: إما ما رواه البصريون المالكية عن الإمام مالك، من أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلًا أو ناسيًا أجزأه عن طواف الإفاضة، خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الإجزاء وإن كان هو المذهب.

ولاشك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسى.

وإما أبا حنيفة، أن للحائض أن تطوف؛ لأنه لا يشترط عنده فى الطواف طهارة حدث وخبث، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد، ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم عندهما أو عند أحمد فقط بدخول المسجد حائضًا. والله أعلم بالصواب»[2].

(1) دليل السالك لأداء المناسك للشيخ عبدالغنى بن ياسين اللبدى الحنبلى (ص:54).
(2) الزرقانى على مختصر خليل (289/2).

قلت: وأحوال الناس اليوم أشق وأشد من حال الحائض، لذهاب الأنفس، أفلا تستحق منا اجتهاد ًا لا ختيار الأقوال الميسرة!

بلى؛ لقد أصبح ذلك من الواجب، وهو ما نحسب أن كتاب **العلامة الشيخ سلمان** ينحو نحوه، فجزاه الله خير ًا ونفع بعلمه، ووفقنا وإياه للسداد فى القول، و الرشاد فى العمل.

وهو سبحانه وتعالى ولى التوفيق

والهادى بمنه وكرمه إلى سواء الطريق

وكتب:

عبدالله بن بيّه

واس (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

مقـــدمـــة

الحمد لله حمد ًا كثير ًا طيب ًا مبارك ًا، و الصلوات والتسليمات الطيبات على النبى محمد وآله، ورضوان الله على الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان... ثم أما بعد:

فهذه ورقة مختصرة فى مسائل الحج وتيسيراته، انتزعتها من مادة أطول هى شرح كتاب الحج من«عمدة الفقه».

وعالجت فيها بعض القضايا التى تمس الحاجة إليها، ويكثر السؤال عنها، وتعم البلوى بها، ويحتاج الخلق فيها إلى التوسعة.

وقد نشرت هذه المادة على حلقات فى موقع «**الإسلام اليوم**»، وفى بعض الصحف السيارة، ولقيت

ليشهـدوا من ـافـــع ل ـهـــم

حفلت الآيات الكريمة التى وردت فى سياق تشريع العبادات بإبراز المقاصد الشرعية منها، وذلك لما علمه الله تعالى فى جبلة الناس من النسيان والغفلة.

وحين يطول الأمد وتقسو القلوب تتحول العبادات عند بعض المؤمنين إلى رسوم وعادات، يؤدونها بمظاهرها وصورها، ولا يتحسسون قلوبَهم إثرها، بل يغرقون فى دقائقها وتفصيلاتها، ثم تأتى مرحلة أخرى جرت على أهل الكتب كلهم بسبب الغفلة عن المقاصد الشرعية، وهى أن يضاف إلى العبادة ما ليس منها، مما أوحاه إليهم الانهماك فى ظاهرها والانقطاع عن روحها ولبها ومقصدها.

ومن تأمل هذا ووعاه أدرك طرفًا من الحكمة البالغة فى تكرار القصد من تشريع العبادة؛ ففى شأن الصلاة -وهى أم العبادات- يأتى السياق القرآنى مؤكدًا على أثرها فى صياغة سلوك المسلم؛ بأنها *

& [العنكبوت:45].

وفى شأن الزكاة، كان التأكيد على أمر النبى ^ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وتكون سببًا فى صلاته عليهم، ولهذا كان ^ إذا جاءه قوم

بزكاتهم قال: «**اللهم صل ِّ على آل فلان**»[1].

وفى شأن الصوم وضمن سياق مفصل مؤثر قال الله تعالى:

* & [البقرة:183].

وفى شأن النسائك، وهى الذبائح والنحائر المرتبطة بمشعر الحج، يقول تعالى: *

& [الحج:37].

بل فى الحج ذاته يبين تعالى أن المقصد من النسك كله هو

* & [الحج:34].

ولهذا قالت عائشة ل: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله»[2].

فهل يستشعر المؤمن وهو يطوف بالبيت هذا المعنى! أو تغلب عليه روح المنافسة والانتصار، فهو يزاحم بمنكبيه، ويصارع بيديه، ويجادل بصوته، وكأنه فى حلبة عراك!

أو هل يدرك هذا وهو يدفع من المشاعر وقد احتدم الزحام واصطك الحاج، وصارت رغبة النفس أن تسبق إلى غايتها الجديدة، وتفاخر الناس بذلك، فما يقطعونه

(1) أخرجه البخارى (1498)، ومسلم (1078).
(2) أخرجه الدارمى (1780) وغيره موقوفًا. وأخرجه أحمد (23215، 23328، 23929)، وأبو داود (1888) مرفوعًا، وكأنه بالموقوف أشبه.

فى ساعات قد تحقق لى فى دقائق! وقد كان من سنته عليه السلام فى الدفع من عرفة: «**السكينة السكينة.. فإن البر ليس بالإيضاع**».

إن البر هو مقصود الحج، وهو لا يتحقق بالإسراع و العجلة والحطم، وإنما بالسكينة والإخبات.

أو هل يستشعر الحاج هذا المعنى وهو يرمى الجمرات، وقد استجمع فى نفسه ذكريات ما رأى أو سمع من شدة الموقف، والموت تحت الأقدام، والحديث المسترسل بعدُ مع الصحبة عن الرمى وما جرى فيه، و الحيلة والقوة والشدة.

إن هذه العبادات الجماعية تربية ربانية على أداء الواجب بإتقان وإخلاص، وعلى رعاية حقوق الآخرين ومنازلهم، وإكرام كبارهم، والرحمة بصغارهم، والشفقة على غريبهم وضعيفهم وجاهلهم؛ ولهذا قال سبحانه: *

& [البقرة:197].

فهو تخففٌ من الدنيا وحظوظها ينأى به المحرم عن الرفث، وهو الجماع ودواعيه، وهو من محظورات الإ حرام باتفاق، ويلتحق بهذا ترك فضول الحديث عن النساء مما يثير الغرائز ويحرك الشهوات.

كما ينأى به عن الفسوق، وهو المعاصى كلها، و الفسوق للحاج انتهاك لحرمة النسك، وجراءة على الحرم المقدس، فضلًا عن كونه محرمًا أصلًا.

أما الجدال: فهو المخاصمة بالباطل، والاسترسال

وراء نوازع النفس وأنانياتها التى تأبى إلا أن تكون الغلبة والكلمة الأخيرة لها، دون أن تلتفت إلى حق وباطل، أو خطأ وصواب، أو على أدنى الأحوال أن تلتفت إلى الاحتمال، ولقد رُوى عن الإمام الشافعى / قوله: «قولى صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرى خطأ يحتمل الصواب».

ويقول بعض الظرفاء: حرى بأمثالنا أن نقول: قولنا خطأ يحتمل الصواب!

وجرعة يبتلعها المرء من غيظ عابر، خير من معركة يخوضها مع جليسه أو صاحبه، لا تقرب من جنة، ولا تباعد من نار، ولا تدل على هدى، ولا تصد عن ردى، ولكن أين المعتبر؟

وكل ما شرع الله فى الحج وفى غيره فهو لمصلحة عباده العاجلة والآجلة، ولهذا قال الله تعالى فى أمر النسك: *

& [الحج:28].

والمنافع تشمل الأجر فى الآخرة، كما ذكره قوم من المفسرين، والتجارة فى الدنيا، كما ذكره آخرون، و المصالح وراء ذلك، كما ذكره الطبرى عن مجاهد / قال: «التجارة وما يرضى الله من أمر الدنيا والآخرة».

قال الطبرى: «وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم م ِن العمل الذى يرضى الله َ، والتجارة، وذلك أن الله عم ّ *

& [الحج:28] جميع ما يشهد له الموسم
، ويأتى له مكة أيام الموسم، من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئ ًا من منافعهم بخبر ولا عقل»[1].

إن الله تعالى غنى عن عباده، وحينما رأى رسول الله ^ شيخ ًا يهادى قد نذر الحج ماشي ًا، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى**»[2].

وحينما ذكر الله تعالى النحائر، قال: *

& [الحج:37].

ولقد يطول عجب المرء من غفلة كثير من المسلمين الصلحاء عن قيم الحج ومراميه وآثاره فى النفس و السلوك والحياة، ولو سألوا عن هذا المعنى كما يسألون عن تفصيلات ما يعرض لهم من الأحكام لكان هذا خير ًا لهم وأقوم.

---

(1) تفسير الطبرى (16/522-521).
(2) أخرجه البخارى (1865)، ومسلم (1642).

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

تكـــرار الحـــج

حج الفريضة واجب على كل مسلم قادر توفرت فيه الشروط بإجماع العلماء، بل هو أحد الأركان الخمسة التى عليها مدار الإسلام بالاتفاق، ومن جحد وجوبه كفر إجماعًا.

والتزود من النوافل خير: *

& [البقرة:158].

بيد أن ثمت نوافل تخص الفرد بذاته، كالصلاة و الصيام، فهذه تعود إلى المتطوع دون غيره، والأغلب أن الآخرين لا يتضررون منها، ولا يستفيدون منها بصفة مباشرة.

وثمت نوافل تنفع الناس، ويتعدى برها وخيرها لهم؛ كنوافل الصدقة والإحسان، فمهما أكثر منها المرء كان فضلًا له، ونفعًا لغيره؛ ولذا يقال: «لا إسراف فى الخير».

وإن كان هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ ولذا أمر النبى ^ سعد ابن أبى وقاص ا لما أراد أن يوصى بثلثى ماله أن يستبقى ماله لورثته، فهو خير من أن يذرهم عالة يتكففون الناس[1].

وفى الصحيحين فى قصة الثلاثة الذين خلفوا

(1) أخرجه البخارى (1295) ومسلم (1628).

ونزلت توبتهم؛ قال كعب بن مالك ا: يا نبى الله! إن من توبتى أن لا أ ُحـ َد ِّث َ إلا صدق ًا، وأن أنخلع من مالى كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال له النبى ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[1].

ويبقى قسم ثالث من النفل لا يتعلق بالمرء ذاته فحسب، بل له تعلق بالآخرين بسبب المزاحمة فى المكان أو فى غيره.

والحج والعمرة من هذا القبيل، فإن المشاعر محدودة ، والزمان موقوت لا يتقدم ولا يتأخر.

ويعلم كل ذى لب أنه لو حج من المسلمين نسبة قليلة ممن لم يؤدوا الحج أصل ًا، ولتكن (1%)، لكان عدد الواقفين بعرفة (12 مليون حاج) ولما وسعهم المكان، ولفات الكثير منهم الحج، وأساء بعضهم إلى بعض بالضرورة.

ولذا فالحجاج الآن (1و0%) من نسبة السكان (أى: واحد بالألف).

ومعنى ذلك أن شعب ًا كإندونيسيا (200 مليون) يحتاجون إلى ألف سنة ليتمكنوا من أداء الحج.

وهذا افتراض نظرى بحت!!

زد على ذلك المعاناة السنوية بالازدحام الهائل الذى يفقد الفريضة روحانيتها وقدسيتها، ويحيلها إلى صخب وضجيج وعراك وجدل، ويتكرر المشهد دوري ً ّا، ويموت المئات تحت أقدام إخوانهم، وهم

(1) أخرجه البخارى (2758)، ومسلم (2769)، والترمذى (3102).

جميعًا متلبسون بأداء فريضة من فرائض الله!

ويا للحزن العميق!

يفترض أن الدافع إيمانى دائمًا لهذه الرحلة المباركة... فكيف يغفل المسلم القريب فى هذه الديار عن الآثار الصعبة التى يحدثها تكرار الحج كل عام، أو عامًا بعد عام على إخوانه المسلمين القادمين من بعيد، المؤدين للفريضة - وليس النافلة - من شيوخ ونساء وضعفاء ومرضى.. وهو لا يبالى بهم، ولا يكترث لمعاناتهم، المهم أن يداوم على ما اعتاده من الحج!

وفى سبيل هذا العمل قد يزوّر الترخيص، وقد يكذب، وربما استدان مالًا، أو ترك أهله مع حاجتهم له، أو صارت رحلة الحج عنده فسحة ومتعة وتسلية واستئناسًا بالصحبة المعتادة..

وإذا كانت تنظيمات الحج لا تسمح بتكراره الآن إلا بعد خمس سنوات، وهذا مبنى على قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية، حرصًا على تنظيم الحج وتفويج الراغبين فيه، وقد ورد فى حديث فيه مقال عن أبى سعيد الخدرى ا أن النبى ^ قال: «**إن الله يقول: إن عبدًا أصححت جسمه، وأوسعت عليه فى المعيشة، تأتى عليه خمسة أعوام، لم يفد إلى لمحروم**»[1].

وإذا كانت صحة الجسم وسعة الرزق، وضمنها أمن الطريق، محل رعاية، وهى أمور تعود للإنسان ذاته،

---

(1) أخرجه أبو يعلى (1031)، وابن حبان (3703)، والبيهقى (262/5)، وضعفه غير واحد.

فهذا يتضمن باللزوم رعاية حقوق الآخرين واحتياجاتهم ومصالحهم من أهل يعولهم، أو من لهم عليه استحقاق ما، ومنهم إخوانه المسلمون الحجاج الذين يطلبون ما يطلب ويريدون ما يريد.

والكثير من الناس يرددون: ماذا يضر وجودى وأنا فرد واحد! وماذا ينفع غيابى!

وهذا منطق غريب، يوحى باستفحال الرؤية الأنانية، وغياب الإحساس بالمسؤولية.

ولو أن كل من قرأ هذه السطور أخذ على نفسه أن يتصدق بقيمة حجة النافلة على إخوانه المسلمين، ويتصدق أيضًا بالمكان الذى سوف يحتله لو حج فى منى أو عرفة أو مزدلفة أو عند البيت أو عند الجمرة أو فى الطرقات أو المراكب؛ لأمكننا أن نساهم فعليًا فى تخفيف الازدحام، وتيسير الحج، وتجنيب المسلمين مغبة الارتباك والقتل عند المشاعر.

والصدقة بقيمة الحج أفضل فى مثل هذه الأوقات التى تتعاظم حاجة الناس فيها إلى المال، كما فى الكوارث التى تضرب بلاد الإسلام من الزلازل، أو المجاعات، أو الحروب التى لم تنقطع منذ عشرات السنين.

ذكر ابن مفلح فى «الفروع» أن الإمام أحمد / سئل: أيحج نفلًا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلىّ...

ونقل ابن هانئ فى هذه المسألة أن الإمام أحمد قال: يضعها فى أكباد جائعة...

وفى «الزهد» للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول أحدهم: أحج أحج. وقد حججت! صِلْ رحمًا، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار.

وفى كتاب «صفة الصفوة» لابن الجوزى: أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد.

وعن وكيع عن سفيان عن أبى مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مرارًا أن الصدقة أفضل[1]. وهو قول الإمام النخعى أيضًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / فى«الفتاوى الكبرى»: «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرين إلى نفقته»[2].

وفى مثل هذه الأحوال التى يعانى الحجيج فيها من إشكالات عديدة فى أداء النسك، بسبب الجهل والا زدحام وسوء التنظيم وغير ذلك، يكون الأمر ألزم.

وقد قال رسول الله ^ لعمر ا: «**يا عمر! إنك رجل قو ى، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف؛ إن وجدت خ لوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[3].

وعن ابن عباس ب قال: «إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف»[4].

---

(1) الفروع (2/497-498)، وينظر: الزهد للإمام أحمد (ص:261)، وصفة الصفوة (1/529).

(2) الفتاوى الكبرى (5/382).

(3) أخرجه عبدالرزاق (8910)، وأحمد (190)، والبيهقى (5/80).

(4) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه(8908)، والشافعى فى مسنده

وعن منبوذ بن أبى سليمان عن أمه، أنها كانت عند عائشة ل، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبع ًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاث ًا. فقالت لها عائشة ل: «لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبّرت ومررت!»[1].

وعن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أنها قالت: كان أبى يقول لنا: «إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين»[2].

وعن ابن عباس ب قال: «كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذى مسلم ًا أو يؤذيك»[3].

وعن سعيد بن عبيد الطائى قال: رأيت الحسن أتى الحجر، فرأى زحام ًا فلم يستلمه، فدعا ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين[4].

وهذا ليس خاص ًا بالحجر أو الركن، بل هو قاعدة عامة أن ما يترتب عليه مشقة على الناس أو تضييق فعلى المرء تجنبه.

نعم هنالك من يكون الحج أولى له، أو يلزمه بسبب غير سبب الوجوب الأصلى، كمن يذهب مَحْرَم ًا لزوجه أو قريبته، أو مصاحب ًا لوالد مسن، أو قائم ًا

(494)، والبيهقى (80/5).
(1) أخرجه الشافعى فى مسنده (495)، والبيهقى (81/5).
(2) أخرجه الشافعى فى الأم (258/2)، والبيهقى (81/5).
(3) أخرجه ابن أبى شيبة (13164).
(4) أخرجه ابن أبى شيبة (13166).

على مسؤولية تتعلق بمصالح الحجيج، دينية كانت أو دنيوية، لكن يظل سواد عريض من مزمعى الحج هم من غير هؤلاء.

وإننى أتمنى من الشيوخ الأفاضل والدعاة والمفتين وكبار العلماء، وأخص منهم سماحة المفتى العام للمملكة ؛ أن يولوا هذا الموضوع عناية خاصة، وأن يوجهوا نداءات متكررة وقوية إلى الصالحين من أهل هذا البلد خاصة أن يوفروا على إخوانهم وعلى أنفسهم، وأن يتصدقوا بقيمة حجهم، خصوص ًا وقد صدر من هيئة كبار العلماء فى شأن تنظيم الحج ما سبق.

وربك تعالى سيكتب لهم نياتهم الصالحة ومقاصدهم الحسنة، وليؤثروا إخوانهم ممن لم يؤدوا الفريضة أصل ًا، ولا يكونوا بفعلهم هذه النافلة سبب ًا -ولو غير مباشر- فى ارتكاب ذنوب عظيمة، من تفويت حج على مفترض، أو زحام يؤدى إلى إزهاق الأنفس، وليراعوا المقاصد الشرعية العظيمة فى سَن هذه العبادات وتشريعها للناس، فربما أدى المرء نافلة، وتسبب فى مفسدة أعظم وأكبر.

وليس من أخوة الإيمان بحال أن يعزل المرء نفسه عن مشكلات الآخرين وهمومهم، فهؤلاء المسلمون الذين تزاحمهم عند الحجر وفى المطاف والمسعى وعند الجمرة، هم الذين تتألم لهم وأنت تراهم على شاشة التلفاز جياع ًا أو مشردين أو مضطهدين على أيدى الكفرة الغادرين.

والمشكلة الأهم ليست فى حج المقتدرين الذين

يترتب على حضورهم نفع متعد ٍ ّ بعلم أو إحسان، ولكن فى حضور غيرهم ممن يرمون بأنفسهم فى الزحام، فيفترشون الطرقات ويسدون المنافذ، ويوقعون المهالك.

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

افْعَــلْ وَلا َ حَـــرَجَ

من مقاصد الحج العظيمة أن يتربى الناس على ترك الترفّه والتوسع فى المباحات؛ ولذا يتخفف الحاج من ثيابه، إلا ثياب النسك؛ إزار ورداء مجردان، ليس فيهما زينة ولا تكلف.

وهو تذكير بالفقر المطلق للعبد، وخروجه من الدنيا كما دخلها أول مرة، بما يدعو إلى الاستعداد للقاء الله.

ومن هذا الباب -والله أعلم- جاء النهى عن التطيب، والأمر بترك الأظفار والشعر، وتجنب الوصال الجسدى مع المرأة بالجماع، وترك دواعيه وأسبابه من عقد النكاح فما بعده..

ومع هذا جعل الله فى الحج سـ َعة لا توجد فى غيره من العبادات، ومن هذا ما رواه البخارى ومسلم، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص ب، أن رسول الله ^ وقف فى حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمى؟ قال: «**ارم ولا حرج**». فما سئل النبى ^ عن شىء قـ ُدـ ِم ولا أـ ُخـ ِّر إلا قال:

«**افعل ولا حرج**»[1].

وهكذا يحسن أن يكون شعار المفتى فيما لا نص فيه ، أو فى جنس ما أفتى به النبى ﷺ: «**افعل ولا حرج**».

والسنة المحمدية تجمع التيسيرات التى تفرقت فى كتب الفقه، فإن من العلماء من يأخذ بهذه الرخصة ولا يأخذ بالأخرى، ومنهم من يأخذ بغيرها ويدع هذه، بينما السنة وسعت ذلك كله.

فمن قدم أو أخر فى أعمال يوم النحر فلا حرج عليه.

وهذا لا يوجد فى غير الحج، فلو قدم الركوع على السجود، أو القعود على القيام فى الصلاة لما صحت صلاته إجماعًا.

وهكذا ما يتعلق بالنية، وهى من أعظم شروط العبادة، فالحاج ينويه فريضة فينقلب إلى نافلة، كمن قال: سأحج هذا العام نفلًا للتدريب، وأجعل فرضى عامًا آخر، فيقع حجه فرضًا، ولا عبرة بنيته.

ومثله لو حج حجًا لم يرق له وفرّط وضيّع، وقال: أجعله نافلة، وأجعل حجى هذا العام فريضة. فسيكون ما نواه نفلًا هو الفريضة، وما نواه فرضًا هو النافلة، خلافًا لقصده.

وقد ينوى الحج عن غيره فيقع عنه هو، كمن نواه عن فلان وهو لم يؤد الفريضة، وفى حديث ابن عباس

(1) صحيح البخارى (83)، وصحيح مسلم (1306).

ب، أن النبى ^ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**». قال: أخ لى، أو قريب لى. قال: «**حججت عن نفسك؟**». قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1].

وفى مسألة الحج عن الغير قبل النفس خلاف مشهور.

وقد يحرم بنسك مبهم غير معين، كما أحرم على ا، فيما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك ا قال: قدم على ا على النبى ^ من اليمن، فقال: «**بم أهللت؟**». قال: بما أهل به النبى ^. فقال: «**لولا أن معى الهدى لأحللت**»[2].

وحتى محظورات الحج فيها توسعة:

فحلق الرأس محظور بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا احتاج إليه حلق وفدى؛ كما فى قصة كعب بن عجرة ا فى البخارى ومسلم؛ أنه قال: أتى على النبى ^ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهى، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**». قلت: نعم. قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»[3].

وكذلك التوسعة فى لبس الإزار ولو كان مخيطا؛

---

(1) أخرجه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وفى الحديث نظر، والأقرب أنه موقوف.
(2) صحيح البخارى (1558)، وصحيح مسلم (1250).
(3) صحيح البخارى (4190)، وصحيح مسلم (1201).

لكن ليس على هيئة السراويل، بل تخاط تكة[1] ويرسل، دون أن يـ ُفصل منه كم عن آخر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على جوازه.

والأصل فى ذلك ما رواه البخارى ومسلم، عن ابن عمر ب عن النبى ^، أن رجلـ ًا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، و لا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[2].

والمقصود بالمخيط هو ما عبّر عنه بعضُ الفقهاء بقولهم: «المخِيط: المـُحـ ـيط»، أى: بالبدن أو العضو. وإن كانت الكلمة لم ترد فى القرآن، ولا فى السنة بهذا ا لاصطلاح.

وقد وقع بها لبس عند البعض، فقالوا: كل مخيط لا يلبس، والعلة هى الخياطة.

وهذا غلط، فلو انشق الإزار أو الرداء اللذان يلبسهما فخاطهما، ثم لبِسَهُما؛ فلا شىء عليه بالاتفاق.

فهناك توسعة وإذن شرعى فى لبس المخيط الذى يكون إزارـ ًا فى أسفل البدن؛ فما كان يسمى إزارـ ًا، فإنه يجوز لبسه حال الإحرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / فى «شرح العمدة»:

---

(1) التكة: رباط السراويل. لسان العرب (406/10).
(2) صحيح البخارى (134)، وصحيح مسلم (1177).

«إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع».

وقال أيضًا: «أما إن خ ِيط أو وُصِل لا لِيُحيط بـ العضو ويكون على قدره؛ مثل الإزار والرداء الموصل و المرقع ونحو ذلك، فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباسُ المصنوعُ على قدر الأعضاء، وهو اللباسُ المحيطُ بالأعضاء، واللباسُ المعتادُ»[1].

وفى «المجموع» للنووى، و«المغنى» لابن قدامة، وغيرهما قريب من هذا[2].

وكذلك لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، وفى مشروعية قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين نزاع بين أهل العلم:

فعدم مشروعية القطع هو المشهور عن أحمد، وقطعهما مذهب الجمهور.

واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر ب: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[3]. فليس فيهما قطع الخف ، وقد قال النبى ^ ذلك بعرفات؛ مع أن كثير ًا من الذين حضروا بعرفات لم يشهدوا كلامه بالمدينة والذى فيه الأمر بالقطع، فدل ذلك على أن هذا ناسخ لما قبله، وهو آخر الأمرين منه ^، مع قول على ا: «قطع الخفين

---

(1) شرح العمدة (16/3، 34)
(2) المجموع (264/7)، المغنى (127/3).
(3) أخرجه البخارى (1841)، ومسلم (1178) عن ابن عباس ب، وأخرجه مسلم (1179) عن جابر ا.

فساد، يلبسهما كما هما». مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح للحاجة، فأشبه السراويل، وقطعه إتلاف للمال[1].

وثمت أمور يتورع عنها بعض الناس، وقد يذكرها من الفقهاء من يذكرها بدون دليل، فالأصل التوسعة على الناس فيها.

ومن ذلك: التورع عن الاغتسال حال الإحرام:

وقد قال أحد الصحابة ا: «إنى اغتسلت فى إحرامى فى يوم واحد سبع مرات».

وعن يعلى بن أمية ا قال: بينما عمر بن الخطاب ا يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر ا: «يا يعلى! أصبب على رأسى؟». فقلت: أمير المؤمنين أعلم. فقال عمر بن الخطاب ا: «والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثًا». فسمى الله ثم أفاض على رأسه[2].

يريد ا أن غسل الرأس بالماء ليس ط ـيبـ ًا ولا بمعناه، وإنما هو تنظيف محض.

وعن ابن عباس ب قال: «لقد رأيتنى أماقل – و المماقلة: التغطيس فى الماء - عمر بن الخطاب ب الجحفة، ونحن محرمان»[3].

---

(1) ينظر: المغنى (275/3)، شرح العمدة (21/3، 40)، مجموع الفتاوى (191/21-193).

(2) أخرجه مالك (704)، والشافعى فى مسنده (535)، والبيهقى (63/5).

(3) أخرجه ابن حزم فى المحلى (174/7).

ومثله أن ابن عمر ب كان يترامس – والترامس: التغاطس- هو وابن عباس ب وهما محرمان[1]. أى يغوصون فى الماء، ويتنافسون أيهم أكثر بقاءً دون أن يتنفس!

وروى البيهقى، وغيره، عن عبدالله بن عمر ب، أن عاصم ابن عمر وعبدالرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان، يغيِّب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما[2].

وأنت تلحظ فى هذا نوع دعابة وتبسط من الخليفة العظيم عمر الفاروق ا، مع شاب كابن عباس، حرصًا على القرب من مشاعر الشباب وأحاسيسهم وعواطفهم وميولهم، وهذا من الحصافة والفقه والمعرفة وبناء الصلة بين الأجيال؛ لئلا يقع الانقطاع بين الشيوخ و الشباب.

وكم هو عجيب أن يقع هذا وذاك من أصحاب محمد ^ وهم مُحرمون، ولم يروا به بأسًا، وكانوا، كما وصفهم ابن مسعود ا: «أقل هذه الأمة تكلفًا»[3]. وقد فتحوا الدنيا، ونشروا العدل، وأقام الله بهم الملة، وهم هكذا بكل عفوية وفطرية يفتقدها اليوم الكثير من المربين فضلًا عن غيرهم، وربما تدينوا بتركها، أو

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى (174/7)، وغيره.
(2) سنن البيهقى (62/5)، والمحلى (174/7).
(3) ينظر: جامع بيان العلم (1810).

رأوا فيها ما يدل على خفة فاعلها أو نقص رزانته!

بل قد روى البخارى، ومسلم، عن عبدالله بن حنين عن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة ب أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى ا أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلنى إليك عبدالله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ^ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ا يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإ نسان يصب: اصبب! فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «هكذا رأيته ^ يفعل»[1].

فهذا كله من التوسعة.

ومثل ذلك: شم الريحان، والتختم، ولبس الهميان، و التداوى، ودخول الحمام:

قال البخارى/ فى صحيحه: «قال ابن عباس ب: «يشم المحرم الريحان، وينظر فى المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن».

وقال عطاء: «يتختم ويلبس الهـ ـِميان[2]».

(1) صحيح البخارى(1840)، وصحيح مسلم(1205).
(2) الهميان: بكسر الهاء معرب، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط.

وطاف ابن عمر ب وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب.

ولم تر عائشة ل بالت ـُبـ ـّان[1] بأسًا للذين يرحلون هودجها»[2].

قال ابن حجر / فى فتح البارى: «وكأن هذا رأى رأته عائشة (أى: جواز لبسه) وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين الت ـُبـ ـّان والسراويل فى منعه للمحرم»[3].

وسئل عثمان ا: أيدخل المحرم البستان؟ قال: «نعم ويشم الريحان!»[4].

ودخل ابن عباس ب حمام الجحفة وهو محرم، فقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئ ـًا»[5].

وقال أيض ـًا: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام»[6].

والحمام هنا: ليس هو مكان قضاء الحاجة، بل هو المكان الحار الذى يزيل الوسخ عن البدن بواسطة

---

(1) الت ـُبـ ـّان: هو اللباس الداخلى الذى ليس له أكمام، فهو يستر العورة المغلظة فحسب، وفيه اختلاف.

(2) ينظر: صحيح البخارى، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدّهن، والمصنف لابن أبى شيبة (14600، 24862)، وسنن البيهقى (51/5)، وفتح البارى (396/3).

(3) فتح البارى (397/3).

(4) أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير، والآجرى فى الشريعة (ص: 103)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (249/15)، وينظر: مجمع الزوائد (524/3)، والتلخيص الحبير (282/2).

(5) أخرجه ابن أبى شيبة (14791)، والبيهقى (63/5).

(6) أخرجه الدراقطنى (232/2)، والبيهقى (63/5).

الحرارة، كما يعرف اليوم بـ(الساونا والجاكوزا) وغيرها.

فالنظافة والجمال وطيب البدن مطالب فاضلة لـ لمحاج وغيره، إلا ما ورد النص بالنهى عنه.

ومثله التبرد بالماء البارد أو المكيف أو المروحة، أو ا لاستظلال بشجرة أو سيارة أو سقف أو شمسية، فهو حسن، ولا يشرع تجنبه.

ولو حمل على رأسه شيئ ًا لم يضره، لأنه لم يقصد التغطية.

ومن الطريف أن رجل ًا سأل الشعبى: أيحك المحرم جلده؟ قال: نعم. قال: إلى أين؟ قال: إلى أن يبلغ العظم!

ومن التيسير: جواز الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران، وهذا إجماع، أو شبهه عند أهل العلم[1].

وقد ذهب الشيخ الألبانى / إلى وجوب التمتع[2]، ونسبه لابن عباس ب وغيره، ولا أراه يصح عن ابن عباس أن يقول بالتحريم على وجه الإطلاق، وهو لا يرى العمرة للمكى، ومعناه أن المكى لا يتمتع.

وقال قوم: إن الأنساك الثلاثة سواء فى الفضيلة.

والأجود: أن القران أفضل لمن ساق الهدى، وأن من أدى العمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فالأفضل

---

(1) المغنى (238/3)، شرح مسلم للنووى (134/8).
(2) ينظر: حجة النبى ^ كما رواها جابر ا (ص:10).

فى حقه الإفراد.

وهذا خلاصة ما قرره جمع من أهل العلم.

والمقصود: أن فى الأمر سعة، ولا تثريب فى ذلك، وعلى المفتى أو طالب العلم أن يراعى أحوال الحجاج، وأن يجعل شعاره كما سبق «**افعل ولا حرج**» طالما أن فى الأمر سعة ورخصة.

كما أن على المفتى أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم وأقوال المفتين لديهم، وحملهم على قول واحد أو مذهب واحد مُتعسّر بل متعذر، وسعة الشريعة لا تحكم بضيق هذا المذهب أو ذاك فى بعض الفروع والمسائل.

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

التيسـير فـي أركـــان الحـــج

اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة والطواف، واختلفوا فى غيرهما:

1- الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، والكاسانى، وابن العربى، وابن قدامة، والنووى، و الدبوسى، وابن تيمية، وغيرهم(1).

وهذا الركن يحصل أداؤه بلحظة، حتى إن من العلماء من قال: لو مر بأجواء عرفة بالطائرة أجزأه.

ولو دفع قبل الغروب أجزأه عند الأئمة، خلافـ ًا لمالك.

قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحد ًا من أهل العلم وافق مالك ًا على هذا(2).

وبعضهم يقول: عليه دم. والأقرب أن لا شىء عليه.

والدليل: حديث عروة بن م ُض َر ِّس الطائى ا قال: أتيت رسول الله ^ بالموقف - يعنى بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أ َك ْل َل ْت ُ مطيتى وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ^: «**من**

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (54/1)، والاستذكار (283/4)، وبداية المجتهد (140/2)، والمجموع (103/8)، وشرح العمدة (572/3).

(2) ينظر: الكافى فى فقه أهل المدينة (ص: 143)، والاستذكار (37/6).

أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا ً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1].

فهذا دليل على أن الحاج لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة أى: وقفوا فى اليوم الثامن مثلا ً وهو يوم التروية، أو وقفوا فى اليوم العاشر وهو يوم العيد، على سبيل الخطأ والغلط ظنوه يوم عرفة أجزأهم ذلك إذا اتفقوا وأطبقوا عليه.

قال ابن تيمية /: إنه يكون عرفة ظاهر ًا وباطن ًا اليوم الذى وقفوا فيه[2].

والنبى ^ يقول: «**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منًى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف**»[3].

وهكذا نقول: إن ما أطبق الناس وأجمعوا عليه واتفقوا؛ فهو مقصود الشارع ومراده، وإن كان فى نظر قوم غير مطابق أو موافق للحقيقة.

2- طواف الإفاضة:

والركن الثانى هو: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج والزيارة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة و

---

(1) تقدم تخريجه (ص:4).
(2) ينظر: مجموع الفتاوى (211/22).
(3) أخرجه أبو داود (2324)، والترمذى (697)، وابن ماجه (1660).

المبيت بمزدلفة، وهذا فيما أحسب إجماع[1]، وهو ظاهر القرآن الكريم؛ لقوله سبحانه: *

& [الحج:29]. فجعل الطواف آخرها.

وقد وهم الشيخ صديق حسن خان / فى «الروضة الندية» حين ظن أن الطواف طواف الحج الذى هو الركن قد يكون قبل الوقوف بعرفة، واعتمد على رواية موهمة فى «صحيح البخارى»، وإنما تردّ ألفاظ الحديث بعضها إلى بعض لمعرفة أصله، وقد يروى الحديث بالمعنى، أو يروى مختصرًا[2].

وإنما يبدأ وقت الطواف بعد نصف الليل (ليلة المزدلفة) باعتبار المعذورين للدفع منها من الضعفة و النساء ومن معهم أو فى حكمهم.

وهل يبدأ بعد الفجر أو بعد نصف الليل؟

قولان للعلماء، والأمر فيها واسع لعدم توفر نص فى هذه الجزئية.

ويمكن تأخير الطواف ليكون هو وطواف الوداع شيئًا واحدًا؛ ليخفف المشقة عليه، والزحام على إخوانه، ويمكن تأخيره إلى نهاية ذى الحجة، ولو فعله بعد الشهر أجزأه.

---

(1) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم (192/8)، وتبيين الحقائق للزيلعى (19/2).

(2) الروضة الندية (261/1)، وينظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ الألبانى رحمه الله (114-116/2).

وقد نص النووى وجماعة أنه لو نسى الإفاضة، وطاف للوداع من غير نية الإفاضة، أو بجهل بوجوب الطواف؛ أجزأه طوافه عنهما معًا[1].

وهذا حسن، وهو من التيسير والرخصة.

ويسقط طواف الوداع عن الحائض، وهى رخصة ثابتة فى السنة[2].

وهل تشترط الطهارة للطواف؟

الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر.

وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية، وابن القيم عدم شرطية الطهارة، وهو ما كان يفتى به الشيخ ابن عثيمين /[3].

وهذا يخفف على الناس فى الزحام، وصعوبة الوصول إلى أماكن الوضوء.

والحديث المحتج به فى الطهارة هو حديث عائشة ل قالت: خرجنا مع النبى ^، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت، فدخل على النبى ^ وأنا أبكى

(1) شرح النووى على صحيح مسلم (193/8).

(2) لحديث ابن عباس ب قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض». أخرجه البخارى (1755)، ومسلم (1328).

(3) ينظر: شرح مسلم للنووى (147/8)، ومجموع الفتاوى (171/23)، (123/26)، والاختيارات للبعلى (ص:105)، وحاشية ابن القيم على سنن أبى = = داود (66/1)، والفروع (371/3)، وعمدة القارى (147/1)، وفتح البارى (505/3)، والإنصاف (222/1)، والشرح الممتع (300/7).

، فقال: «**ما يبكيك؟**». قلت: لوددت والله أنى لم أحج العام. قال: «**لعلك نفست؟**». قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[1].

وهذا الحديث ليس نصـ ـًا فى اشتراط الطهارة.

وإن كنا نقول: ينبغى له أن يتطهر؛ لكن لو لم يتطهر وطاف، أو أحدث خلال الطواف ولم يجدد وضوءه، فلا شىء عليه.

وما الشأن فى المرأة الحائض التى لا تطهر إلا بعد وقت طويل، وقد تذهب رفقتها ويلحقها الحرج؟

فهذه أفتى فيها ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وأطالا النفس فى تسويغ أن لها أن تتحفظ وتطوف للضرورة.

وهو متفق مع قول الحنفية، ورواية مشهورة عن الإمام أحمد[2].

(1) أخرجه البخارى (305)، ومسلم (1211).
(2) ينظر: الفتاوى الكبرى (95/3)، ومجموع الفتاوى (26 /176)، و إعلام الموقعين (20/3)، وينظر ما تقدم (ص:37).

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

التيسـير فـي الـرمـــي

ومن التيسير: ما يتعلق برمى الجمار.

وهو واجب عند الجمهور، لفعل النبى ﷺ، وقوله: «**خذوا عنى مناسككم**»[1]. وقوله ﷺ، وقد التُقِطت له حصيات مثل حصى الخذف: «**أمثال هؤلاء فارموا**»[2].

وهو سنة مؤكدة فى إحدى الروايات عن مالك، وقول لعائشة ل. والراجح الوجوب[3].

1- التيسير فى موضع الرمى:

موضع الرمى: هو مجتمع الحصى الذى تتكوم فيه الجمار، سواء الحوض أو ما يحيط به مما تكون فيه الأ حجار، والحوض لم يكن فى عهد النبوة، ولا الخلفاء الراشدين، وقد اختلف فى وقت بنائه، هل كان فى عهد بنى أمية، أو بعد هذا، وقد كتب فيه المتخصصون.

وهنا يقول الإمام السرخسى الحنفى: «فإن رماها من بعيد، فلم تقع الحصاة عند الجمرة، فإن وقعت قريبًا منها أجزأه; لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوص ًا عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيدًا منها لم

---

(1) تقدم تخريجه (ص:35).
(2) أخرجه أحمد (1754)، والنسائى (3057، 3059)، وابن ماجه (3029)، ومعناه عند مسلم (1299).
(3) ينظر: المجموع للنووى (138/8)، وفتح البارى (579/3).

يجزه»[1].

وهذا كلام نفيس؛ خصوصًا فى هذه الأيام التى تحول رمى الجمار فيها إلى مشكلة عويصة، وقلّ عام إلا ويسقط العشرات، بل المئات تحت الأقدام صرعى، وينقلون جثثًا هامدة!

وهذا عار يلحقنا جميعًا نحن المسلمين، ويجب علينا حكامًا وعلماء وعامة أن نجاهد فى سبيل تلافيه وتداركه.

ولست أدرى كم يلزم أن يموت من المسلمين حتى نستيقظ ونتفطن ونغار على أرواحهم ونضع الأمر فى نصابه؟!

فما بال أقوام يغارون على فرعيات جرى الخلف فيها ، ويغمضون عن كليات جرى الجور عليها.

إن موت المسلم عند الله عظيم، فكيف فى مثل هذه المواضع المباركة التى يأمن فيها الطير!

وعبدالله بن عمر ب يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك؛ ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**»[2].

وقال ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل**

---

(1) المبسوط (67/4).

(2) أخرجه ابن ماجه (3932)، وفيه نصر بن محمد بن سليمان ضعّف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد ثقات.

مسلم»[1].

أفلا ترى -أخى المفتى- أن الحفاظ على الدماء وعلى حياة الناس أولى بالرعاية وأحق بالتذمم!

ول ِم َ يتفاخر قوم أن قد رمينا وأيدينا على الحوض؟!

أفرمى النبى ^ ويده على الحوض؟

فى أى كتاب هذا؟ ولم يكن يومئذ ٍ حوض كما ذكرنا.

ومقصد الرمى ظاهر، كما فى قول عائشة ل: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله»[2].

فأين مِن ذكر الله مَن هو مشغول بنفسه، وطالب لنجاته فى وسط طوفان من الناس، ماجوا وهاجوا واختلطوا، حتى لا يملك الواحد منهم من أمر نفسه شيئ ًا، وتحتهم أكوام من الأحذية والملابس و الحجارة، والجثث أحياز ًا، ولا حول ولا قوة إلا ب الله.

إننى أعلم يقين ًا - والله أعلم- أنه لو رأى النبى ^ كثرة الحجيج وإهلالهم من كل فج؛ لسره ذلك.

ولكن لو رأى هذه الفوضى -خاصة عند الجمرات- واضطراب أمر الناس والاقتتال، لساءه ذلك؛ لأنه خلاف

(1) أخرجه الترمذى (1395)، والنسائى (3987).
(2) تقدم تخريجه (ص:46-47).

هديه وسنته، والله المستعان.

والتأكيد فى بعض هذه الفروع قد يسبب الوسواس؛ فيشك الحاج هل رمى ستًا أو سبعًا، هل سقطت فى الحوض أم لا؟

وربما أرهقه ما يسمع من التشديد إلى التردد على المرمى؛ لأنه شك فى حصاة هل وصلت أو نقصت.

وقد أخرج النسائى وغيره عن سعد بن أبى وقاص ا قال: «رجعنا فى الحجة مع النبى ^، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات. وبعضنا يقول: رميت بست. فلم يعب بعضهم على بعض»[1].

فى حين نجد من المصنفين فى الفقه من قال: لو خطفها طائر... فما هذا الطائر الحاذق يخطف حصاة فى الهواء؟

ومنهم من يقرر: لو وقعت الحصاة على الأرض، فضربت حصاة أخرى، فطارت الأخرى ووقعت فى المرمى!!

إلى غير ذلك من الافتراضات والتشقيقات التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا هدى صاحب.

2- التيسير فى وقت الرمى:

للحاج أن يرمى ليلًا.

وهو مذهب عبدالله بن عمر ب، ومذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وبه

---

(1) أخرجه أحمد (1362)، والنسائى (3077)، والبيهقى (149/5)، وقال الألبانى: صحيح الإسناد، وينظر: فتح البارى (581/3).

أفتى المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى برئاسة الشيخ عبدالعزيز
ابن باز /، حينما اشتد الزحام على الجمرات[1].

والدليل على ذلك ما رواه البخارى، عن ابن عباس ب قال: سئل النبى ^، فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حرج**»[2].

وله أن يرمى قبل الزوال فى سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس ب، وقول طاوس، وعطاء فى إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبى حنيفة، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزى من الحنابلة، والرافعى من الشافعية، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، وشيخنا الشيخ صالح البليهى وطائفة من أهل العلم، وقواه الشيخ عبدالرحمن السعدى رحمهم الله[3].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ا، أن رسول الله ^ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأى

(1) ينظر: الموطأ (921)، وبدائع الصنائع (122/3)، والمحلى (176/7)، والمجموع (180/8)، وبداية المجتهد (145/2)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (133/3)، وأضواء البيان (299/5)، و مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (368/17).
(2) صحيح البخارى (1723).
(3) ينظر: بداية المجتهد (258/1)، وبدائع الصنائع (137/2-138)، والمغنى (328/5)، والمجموع (269/8) مع حاشية المطيعى، وفتح البارى (580/3)، والإنصاف (46/4)، ومجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (22/1).

ساعة من النهار شاءوا[1].

قال ابن قدامة فى «الكافى»: «وكل ذى عذر من مرضٍ أو خوفٍ على نفسه أو ماله كالرعاة فى هذا؛ لأنهم فى معناهم»[2].

وبما رواه البخارى ومسلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ب، أن رسول الله ^ وقف فى حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمى؟ قال: «**ارم و لا حرج**». فما سئل النبى ^ عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[3].

ومن أدلتهم: عدم وجود دليل صريح فى النهى عن الرمى قبل الزوال، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمى الرسول ^ بعد الزوال، فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهى بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضًا.

ولو كان الرمى قبل الزوال منهيًا عنه لبيّنه النبى ^ بيانًا شافيًا صريحًا حينما أجاب السائل الذى سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن

(1) أخرجه الدارقطنى (276/2). وفى إسناده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر ب، لا تخلو من ضعف.
(2) الكافى (195/1).
(3) تقدم تخريجه (ص:63-64).

وقت الحاجة لا يجوز.

ومن الأدلة: قوله تعالى: * & [البقرة:203].

والرمى من الذكر، كما صح عن عائشة ل قالت: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله»[1]. فجعل اليوم كله محلا ً للذكر، ومنه الرمى.

وهذا يشبه أن يكون كالنص فى المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبدالرحمن السعدى / وغيره.

وكذلك قول ابن عمر ب فى رواية البخارى وغيره لمن سأله عن وقت الرمى: «إذا ر َمى إمامُكَ فَارْمِ»[2].

ولو كان المتعين عنده الرمى بعد الزوال لبيّنه للسائل.

وله أن يؤخر رمى الجمرات عدا يوم العيد لليوم الأ خير، لحديث عاصم بن عدى ا، أن رسول الله ^ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منًى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[3].

فيجوز لمن كان فى معنى الرعاة ممن هو مشغول

(1) تقدم تخريجه (ص:46-47).
(2) أخرجه البخارى (1746)، وأبو داود (1972)، وغيرهما.
(3) أخرجه مالك (815)، وأحمد (23826)، وأبو داود (1975)، و الترمذى (955)، وابن ماجه (3037)، والنسائى (3069).

أيام الرمى بعمل لا يفرغ معه للرمى، أو كان منزله بعيد ًا عن الجمرات، ويشق عليه التردد عليها؛ أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد يوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق). والرمى فى هذه الحالة أداء لا قضاء، وأيام التشريق كاليوم الواحد.

وهذا قول الشافعية والحنابلة، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد عندهم، واختاره الشنقيطى رحمهم الله.

وهكذا التأخير لتجنب الزحام والمشقة والاقتتال، فهو من أعظم المقاصد الفاضلة المعتبرة.

وحياة الناس أولى بالرعاية من حياة الحيوان، كما فى حال الرعاة.

وحفظ الأرواح من المقاصد الخمسة المجمع على اعتبارها فى الشريعة.

3- التيسير فى الإنابة فى الرمى:

للضعفة والنساء أن يوكلوا غيرهم فى الرمى، ولا حرج، ففى الحديث عن جابر ا قال: «خرجنا مع رسول الله ^ حجاجًا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان». رواه سعيد بن منصور فى سننه.

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ: «فلبينا عن الصبيان

ورمينا عنهم»[1].

ورواه الترمذى بلفظ: «فكنا نلبى عن النساء، ونرمى عن الصبيان»[2].

قال ابن المنذر /: «كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهرى، ومالك، و الشافعى، وإسحاق»[3].

وأعجب من إخوة غيورين لا يسمحون لنسائهم بـ الخروج إلى السوق لحاجة، أو الخروج لزيارة، ثم يصرّون على ذهاب النساء إلى المرمى، حيث تلتصق الأ جساد، وتطير الأغطية، وتتخطف العباءات، وتتهاوى الأ جساد تحت الأقدام، ولا حول ولا قوة إلا بـالله.

وبعض الفضلاء ينحى باللائمة على الضحايا؛ لأنهم سذج ولا يعرفون الطرقات ولا يحسنون اختيار الوقت الملائم للرمى، أى: وقت غفلة الناس. وكأن من شروط الحاج أن يكون خِرّيتـ ًا دليلـ ًا عارفـ ًا بالطريق مجربـ ًا مدركـ ًا مخطط الآخرين متى يزمعون الرمى، ومتى يكثرون، ومتى يقلون!

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (13841)، وابن ماجه (3038)، والبيهقى (156/5).
(2) أخرجه الترمذى (927)، وينظر: التلخيص الحبير(270/2).
(3) ينظر: المغنى (207/3).

ومن ذلك: أن التحلل الأول يقع برمى جمرة العقبة، فإذا رماها يوم العيد حل له كل شيء إلا النساء.

وهذا مذهب مالك، وأبى ثور، وأبى يوسف، ورواية عن أحمد، والشافعى، وبه قال علقمة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعطاء.

قال ابن قدامة فى «المغنى»: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»[1].

بل عند ابن حزم أنه يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمى ولو لم يرم[2].

وهو آخر القولين لشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز /[3].

واستدلوا بما رُوى عن ابن عباس ب أنه قال: قال رسول الله ^: «**إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شىء، إلا النساء**»[4].

وبما رُوى عن عائشة ل أنها قالت: قال رسول الله ^: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شىء**

(1) ينظر: المغنى (225/3)، وروضة الطالبين (104/3)، وشرح العمدة لابن تيمية (539/3-540)، والإنصاف (41/4)، ومواهب الجليل (89/3).
(2) ينظر: المحلى (139/7).
(3) قاله فى شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، وكان ذلك فى آخر حياته.
(4) أخرجه أحمد (2090، 3204)، والنسائى (3084)، وابن ماجه (3041).

، إلا النساء»[1].

وحديث ابن عباس وعائشة ب، وإن كان فيهما ضعف ، إلا أنه قد صححهما بعض المعاصرين كالشيخ الألبانى /[2] وغيره، ويشهد لهما فتاوى الصحابة ى، وحديث أم سلمة ل فى معناهما[3].

ومن الرخصة ما يتعلق بالمبيت بمنى:

وقد فعله النبى ^ وأصحابه ى، وكان جماعة من فقهاء الصحابة يرون وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق على مَن قدر على ذلك، ووجد مكان ًا يليق بمثله، وهو قول الجمهور[4].

لكن دلت الأدلة على سقوط المبيت عمن لم يجد مكان ًا يليق به، وليس عليه شىء، وله أن يبيت حيث شاء فى مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها، ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام بمنى.

وليست الطرقات والممرات بين الخيام وأمام دورات المياه والأرصفة وشعف الجبال مكان ًا صالح ًا لمبيت الآدميين مبيت ًا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة.

ومما يدل على ذلك: حديث ابن عمر ب قال: «استأذن العباس رسول الله ^ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية، فأذن له»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (1978).
(2) السلسلة الصحيحة (239).
(3) أخرجه أحمد (25321)، وأبو داود (1999).
(4) فتح البارى (579/3).
(5) أخرجه البخارى (1745)، ومسلم (1315).

وإذا ثبتت الرخصة فى ترك المبيت بمنى لأهل السقاية، وهم يجدون مكانًا للمبيت بمنى، فمن باب أولى أنْ تثبت لمن لم يجد بمنى مكانًا يليق به.

ومن ذلك: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[1].

والذى لا يجد مكانًا يصلح للمبيت بمنى أولى بالرخصة من رعاة الإبل، وهذا ظاهر.

وهذا ابن عباس يفتى الحجيج بأنه: إذا كان للرجل متاعٌ بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة[2].

وألحق أهل العلم بمن تقدم كلّ من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يحتاج أن يتعهده، أو يلحقه ضرر أو مشقة ظاهرة.

وفى معنى هؤلاء فى جواز الترخص بترك المبيت بمنى، بل أولى به منهم: من لا يجد مكانًا يليق به يبيت فيه، وكذلك من خرج ليطوف بالبيت الحرام فحبسه الزحام حتى فاته المبيت بمنى؛ فإنّ تخلفهما عن المبيت بمنى سببه أمر خارجى، ليس من فعلهما، ولا يستطيعان رفعه.

---

(1) تقدم تخريجه (ص:93-94).
(2) التمهيد (263/17).

التيسـير فـي الدمـــاء

ومن التيسير: عدم إرهاق الحجيج بكثرة الدماء؛ فإن الفتوى أحيانًا تلزم الحاج بدم كلما ترك واجبًا، بناء على أثر ابن عباس ب: «من نسى من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دمًا»[1].

وهو أثر صحيح؛ ولكنه فتوى واجتهاد، وقد كان كثير من السلف لا يلزمون به، ولكنهم يراعون حال السائل من الغنى والفقر وغير ذلك.

وقد أسقط الشارع بعض الواجبات كطواف الوداع عن الحائض، والمبيت بمنى عن الرعاة ومن فى حكمهم إلى غير بدل، ولم يلزمهم بشىء، وهذا ثابت معروف فى السنة[2].

بينما فى فعل المحظور ورد حديث كعب بن عجرة ا فى الإذن بحلق الرأس مع الفدية[3].

ولم يثبت فى السنة المرفوعة خبر فى إيجاب الدم لترك الواجب، ويمكن أن يراعى فى هذا أحوال الناس.

وبعد، فهذا آخر ما أردت عرضه، وقد راعيت انتقاء

(1) أخرجه مالك فى الموطأ (940)، والبيهقى (30/5، 152).
(2) ينظر ما تقدم (ص:81، 99).
(3) تقدم تخريجه (ص:66).

المسائل التى يحتاج عامة الناس إلى مراعاة اليسر فيها ، واختصرت فى ذلك، إذ قد تتبعتها وبسطتها فى كتاب «**شرح العمدة**»، والذى سيظهر قريبـ ـًا بإذن الله.

والله تعالى أعلم وأحكم

واسر (مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب).

فهرس المحتويات

مقدمة سماحة الشيخ عبـدالله بـن عبـدالرحمـن بـن جـبرى–ن 3
مقدمة معالى الشيخ عبــدالله بـن سليمــان بـن منى–ع 7
مقدمـة معالى الشيخ عبــدالله بـن الشى–خ
المحفـوظ بـن بى–ه 13
مقــدمــة 43
ليشهـدوا منـافــع لـهــم 45
تكــرار الحــج 53
افعَــلْ وَلا َ حَــرَجَ 63
التيسـير فـى أركــان الحــج 77
1- الوقوف بعرفة: 77
2- طواف الإفاضة: 79
التيســير فــى الـرمـــى 85
1- التيسير فى موضع الرمى: 85
2- التيسير فى وقت الرمى: 90
3- التيسير فى الإنابة فى الرمى: 95
التيســير فـى التحــلل والمبى–ت 97
التيســير فـى الدمـــاء 101
فهرس المحتويات 103